المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد الخرابشـــه ، اسماعيل العمـــري ، عبد الله السلمـــان ، عبد الرحمن البنـــا

---

* التمييـــز الأول :-

---

المميـــزان :-

/١

/٢

وكيلهمـــا المحامـــي

المميز ضـــده :-

الحـــق العـــام

* التمييـــز الثانـــي :-

---

المميـــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميز ضـــده :-

الحـــق العـــام

lawpedia.jo

* التمييـــــــــــز الثالـــــــــث :-

---

المميـــــــــــــــــــــــز :-

وكيلـــــه المحامـــــي

المميز ضـــــــــــــــــــده :-

الحـــــــــــــق العـــــــــــــام

قدم في هذه القضية ثلاث تمييزات الأول بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ والثاني بتاريـــــــــخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ والثالث بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٤٥ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٦ القاضي بما يلي :-

◆ بالنسبة للمتهم

---

أ- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المادتيـــــــــن ١٤٧ و ٤/١٤٨) مـــن قـــانون العقوبـــات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين جميعاً سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ب- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي حيازة سلاح أوتوماتيكـــــــي ( رشاشـــات كلاشـــنكوف ) بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة الـــنارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

وعطفاً على قرار التجريم :-

أ- الحكم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادتين (١٤٧ و ٤/١٤٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

lawpedia.jo

ب- الحكم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادة ١١/أ من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ج- وعمـــلاً بأحكـــام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقه عقوبة الإعدام شنقاً .

◆ **بالنسبة للمتهم**

---

أ- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المادتيـــــــــن ١٤٧ و ٤/١٤٨) مـــن قـــانون العقوبـــات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنســـبة للمتهمين جميعاً سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ب- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي حيازة سلاح أوتوماتيكـــــــي ( رشاشـــات كلاشـــنكوف ) بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة الـــنارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبـــات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من نفس القانون .

**وعطفاً على قرار التجريم :-**

أ- الحكم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادتين (١٤٧ و ٤/١٤٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ب- الحكم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادة ١١/أ من قانون الأسلحة الـــنارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ج- وعمـــلاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبق بحقه عقوبة الإعدام شنقاً .

lawpedia.jo

◆ **بالنسبة للمتهم الثالث**

تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه من جناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المادتيـــن (١٤٧ و ٤/١٤٨) من قـــانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى جناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابـــية المعاقب عليها بالمادتيـــــن (١٤٧ و ١/١٤٨) من نفس القانون عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتجريمه بحدود التهمة المعدلة سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من نفس القانون .

وعطفاً على قرار التجريم الحكم بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاماً عملاً بأحكام المادتين ١٤٧ و ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٣/٥/٢٦ .

◆ **بالنسبة للمتهم الرابع**

تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه من جناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المادتيـــن (١٤٧ و ٤/١٤٨) من قـــانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى جناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابـــية المعاقـــب عليها بالمادتيـــــن ١٤٧ و ١/١٤٨ من نفس القانون عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتجريمه بحدود التهمة المعدلة سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من نفس القانون .

وعطفاً على قرار التجريم الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر عامـــاً عملاً بأحكام المادتين ١٤٧ و ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ولظـــروف القضـــية ولإعطائـــه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة الـــتقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفـــيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة مدة ست سنوات تحســـــــب له العقوبة اعتباراً من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٢/١٢/٢٣ .

lawpedia.jo

- مصـــادرة جميع الأسلحة وتفرعاتها والمواد والأموال والأجهزة الخلوية وجهاز الكمبيوتر وتفرعاته والباص رقم نوع كيا والمضبوطة جميعها في القضية .

**وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلـــــــــــــــي :-**

١:- أخطـــأت محكمة أمن الدولة وخالفت القانون إذ نظرت هذه الدعوى ابتداء رغم انـــتفاء اختصاصها الموضوعي بنظرها وانتفاء اختصاص النيابة العسكرية في التحقـــيق بهـــا ، ذلك أنّ محكمة أمن الدولة غير مختصة بنظر هذه الدعوى ، ويـــنطوي نظـــرها والحكم فيها من قبل المحكمة على مخالفة صريحة للقواعد الدســـتورية بشـــأن الاختصاص القضائي ومخالفة صريحة للقانون بشأن توزيع الاختصاص بين المحاكم الأردنية .

٢:- وبالتـــناوب ولو افترضنا توفر الاختصاص بنظر هذه الدعوى فإنّ محكمة أمن الدولـــة أخطـــأت وخالفـــت القانون إذ لم تقضِ ببطلان سائر إجراءات التوقيف والاحتجاز والاستجواب والإحالة لمدعي عام أمن الدولة وبطلان تحقيق الأخير لوحـــده مكـــان التحقيق ومكان جهة الاستدلال ، وبطلان ما بني على كافة هذه الإجراءات الباطلة والحكم تبعاً لذلك ببراءة المميزين . وبالتناوب ، جاء القرار المـــميز معيـــباً بعيـــب عدم التعرض للدفوع الجوهرية المثارة من الدفاع بشأن بطلان هذه الإجراءات ، ومعيباً أيضاً بعيب القصور في التعليل والتسبيب .

٣:- أخطأت محكمة أمن الدولة وخالفت القانون إذ لم تقضِ ببطلان إجراءات الضبط والتفتـــيش وبطـــلان ما بني على كافة هذه الإجراءات الباطلة والحكم تبعاً لذلك بـــبراءة المميزيـــن . وبالتناوب ، جاء القرار المميز معيباً بعيب عدم التعرض للدفوع الجوهرية المثارة من الدفاع بشأن بطلان هذه الإجراءات ، ومعيباً أيضاً بعيب القصور في التعليل والتسبيب .

٤:- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة وخالفت القانون إذ لم تتعرض للدفع المثار بشأن بطـــلان التحقـــيق لإهـــدار النيابة ضمانات الدفاع وعدم إحاطة المميزين بالتهم المنســـوبة إلـــيهما بالشكل الذي يتطلبه القانون . وبالتناوب ، جاء القرار المميز معيباً بعيب عدم التعرض للدفوع الجوهرية المثارة من الدفاع بشأن بطلان هذه الإجراءات ، ومعيباً أيضاً بعيب القصور في التعليل والتسبيب .

lawpedia.jo

٥:- أخطأت محكمة أمن الدولة وخالفت القانون إذ بنت حكم الإدانة في هذه الدعوى بشـــكل أساســـي على الأقوال المنسوبة للمتهمين في مرحلة التحقيق رغم ثبوت بطلانها بطلاناً مطلقاً . وبالتناوب ، جاء القرار المميز معيباً بعيب عدم التعرض للدفـــوع الجوهـــرية المثارة من الدفاع بشأن بطلان الأقوال المنسوبة للمميزين وشـــاب اتجـــاه المحكمة استنتاج لا تملكه ، وأهدرت بينات الدفاع الرئيسة بهذا الصدد دون مبرر أو مسوغ قانونـــــــــــــــــــي .

٦:- وبالتـــناوب ، ومع التمسك بكافة الأسباب المتقدمة المتصلة بالجوانب الإجرائية والتي يكفي أيها لنقض القرار ، فقد أخطأت محكمة أمن الدولة وخالفت القانون إذ قضت بإدانة المميزين بالجرائم المنسوبة إليهما وقضت بإعدامهما رغم انتفاء الدلـــيل القانونـــي القـــاطع الذي يربطهما بالجرائم المنسوبة إليهما فجاء قرارها مخالفاً للقانون مبنياً على استدلالات غير سائغة في وقت كان يتعين إعلان براءة المميزين لعدم كفاية الدليل والشك في صحة بينات النيابة .

٧:- وبالتـــناوب فقـــد أخطـــأت محكمة أمن الدولة وخالفت القانون إذا أهدرت كافة بينات الدفاع القاطعة بانتفاء علاقة المميزين بالجرائم التي قضى بإدانتهما بها ، وبالتـــناوب جـــاء التعليل بهذا الشأن قاصراً وغير مستساغ مخالفاً لصريح حكم القانون وما استقر عليه القضاء .

lawpedia.jo

٨:- وبالتـــناوب فقـــد أخطـــأت محكمة أمن الدولة وخالفت القانون إذ قضت بإدانة المميزين بالجرائم المنسوبة إليهما رغم ثبوت انتفاء العناصر والأركان المقررة قانوناً لهذه الجرائم و/أو أيهـــا .

**لهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

**وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلـــــــــــــــــي :-**

---

أولاً :- عـــدم توافر أركان وعناصر جريمة المؤامرة بالمعنى القانوني حسبما ورد في المـــادة ١٠٧ مـــن قانون العقوبات وبالتالي سنداً لأحكام المادتين ١٤٧ و ١٤٨ عقوبات والتي تتلخص بما يلي :-

١/ **وجـــود تنظـــيم غـــير مشروع بين أطراف المؤامرة وأنّ التنظيم هو المعيار الفاصل بين المؤامرة التي تستهدف أمن الدولة الداخلي وبين الاتفاق الجنائي .**

٢/ **وجود اتفاق بين المميز وأي متهم آخر يستهدف ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولـــــة .**

٣/ **تعيين الوسائل المقضية إلى تحقيق هدف الاتفاق .**

٤/ **القصد الجرمـــي .**

**ثانياً :-** إنّ محكمة الدرجة الأولى ليست مختصة بنظر هذه القضية سنداً للوقائع المسندة من النيابة من حيث عنصر الزمن وبيان ذلك التالي :-

١/ عـــدم دســـتورية تعديـــل المادتين ١٤٧ و ١٤٨ من قانون العقوبات بموجـــب القانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ وذلك لعدم توافر صفة الضـــرورة ســـنداً لأحكام المادة ١٣٠ من الدستور ولتعلق هذه المادة بحقوق الإنسان .

٢/ تـــناقض هذا التعديل مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ التصديق على الاتفاقـــية العربـــية لمكافحة الإرهاب والذي ميّز في الديباجة ما بين **الجريمة الإرهابية وحق المقاومة المشروعة للاحتلال .**

lawpedia.jo

**ثالثاً :-** جانبـــت محكمة أمن الدولة الصواب في اعتمادها بينات النيابة للإدانة حيث أنّ هـــذه البيـــنة فـــاقدة لمشروعية الدليل الجزائي وبالتالي فهي بينات غير قانونية ومتناقضة وغير متساندة ولا تؤدي لمثل هذه النتيجة وذلك للأسباب التاليـــة :-

أ- **بطلان التحقيق الأولي أمام المخابرات العامة .**

١. ســـنداً لأحكام قانون المخابرات العامة والأصول الجزائية فهي ليســـت من الضابطة العدلية والواجب القانوني يستدعي وعملاً بأحكـــام المـــادة التاسعة من الأصول الجزائية أن يقوم صاحب الولايـــة العامـــة بالتحقـــيق أولاً ثم يتولى صاحب الاختصاص التحقيق بالجريمة التي تدخل باختصاصه .

٢. احـــتفاظ المخابـــرات العامة بالمميز وباقي المتهمين مدة زمنية طويلـــة تـــزيد عن السبعة أيام خلافاً لأحكام القانون الأمر الذي يؤكـــد دفوع جريمة حجز الحرية بالإضافة لوقوع وسائل إكراه عليهم .

**لهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــذه الأســـباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

**وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلـــــــــــــــي :-**

أولاً :- **غموض اسم المجني عليه .**

تـــردد ذكـــر المجني عليه مرات عديدة باسم من خلال بينات النـــيابة ، وحقيقة الأمر أنّ المجني عليه مجهول الهوية . وقد أجابت محكمة أمن الدولة على هكذا دفع :- أنّ ملف التحقيق يتضمن البينات التي تثبت أنّ المجنـــي عليه يُدعى باسم ، وأنّ من يستقرئ ملف التحقيق لا يجد بينة من البينات المعتبرة تثبت ذلك . **وأسماء الأشخاص لا تثبت إلاّ من خـــلال قيود دوائر الأحوال المدنية** وفقاً لما نصّ عليه قانون الأحوال المدنية لديـــنا . ولـــم تقدم النيابة العامة أية بينة من خلال قيود أية دائرة من دوائر الأحوال المدنية تثبت أنّ المجني عليه يتمتع باسم .

lawpedia.jo

ثانياً :- **المجني عليه ليس دبلوماسياً ولا أمريكياً .**

لقد بين المميز لمحكمة أمن الدولة أنّ النيابة العامة لم تقدم أية بينة من خلال قـــيود وسجلات دائرة الأحوال المدنية لإثبات أنّ اسم المجني عليه / ولا نـــدري كيف سُميَّ المجني عليه بهكذا اسم ، وهكذا شأن الصفة التـــي أطلقـــتها النيابة العامة على المجني عليه/ دبلوماسي أمريكي/ ، **إذ لا توجـــد بينة تثبت أنّ المجني عليه دبلوماسياً – أو أمريكياً** ، أو يتبع جنسية دولـــة ما ولا يوجد أي كتاب رسمي من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية يفيد أنّ المجني عليه يعمل لديها في وظيفة دبلوماسية أو من عداد رعاياها . ويـــبدو أنّ المجني عليه مجهول الهوية واللقب والصفة والجنسية . وما دام المجنـــي عليه مجهولاً في هويته واسمه ولقبه وجنسيته فإنّ القضية لا يكون لها أساس من الواقع والقانون .

ثالثاً :- **لم تُمكِّن النيابة المميز من حقه بتوكيل محامٍ أثناء التحقيق .**

لـــم يُمكَّن المميز من توكيل محامٍ أثناء التحقيق ، وحُرم من حقه في إحضار محامٍ لدى التحقيق في دائرة المخابرات العامة ولدى المدعي العام .

رابعاً : **بطلان تقارير الخبراء .**

أخطـــأت محكمة أمن الدولة باعتمادها تقارير الخبراء الذين انتدبهم المدعي العام للكشف عن معالم جثة المجني عليه ، كل حسب اختصاصه دونما أدائهم القســـم قبل مباشرة أعمال الخبرة ، مما يجعل من تقاريرهم وأعمال خبرتهم باطلـــة بطلانـــاً مطلقـــاً ، **وقد أكّدت المادة ٤١ من قانون أُول المحاكمات الجزائـــية على الأطباء والخبراء أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يميناً بأن يقوموا بالمهمة الموكلة إليهم بصدق وأمانة .**

خامساً :- **إفـــادات المميز لدى المدعي العام موضع الشك وشبهة وتبعث على الدهشة ولا سند لها من القانون** ما يلفت النظر أنّ تحقيق المدعي العام مع المميز قد تـــمّ على مرات ثلاث وفي دائرة المخابرات العامة ، **المرة الأولى بتاريـــخ ٢٣-١٢-٢٠٠٢/ محاضـــر التحقـــيق/ صفحة ١١١ وما بعدها/ . والمرة الثانـــية بـــتاريخ ٧-١-٢٠٠٣ محاضـــر التحقيق صفحة ١٤٣-١٤٥/ . والمـــرة الثالثة بتاريخ ١٨-١-٢٠٠٣ محاضر التحقيق/ صفحة ١٦٨ وما بعدها/** وفي المرة الأولى أفاد المميز :-

**ولـــم يعـــرض عليَّ ياسر الملقب الدخول في التنظيم ، ولم انتسب للتنظـــيم ، ولم يعرض عليَّ القيام بعمليات عسكرية ضد المصالح الأمريكية واليهودية .... ولم يضبط معه أي شيء يمنعه القانون .**

سادساً :- **بينات النيابة ضد المميز لا سند لها من القانون .**

تنحصر بينات النيابة ضد المميز بما يلي :-

- اعـــترافه لـــدى المدعـــي العـــام أنه عضو في تنظيم لقتل اليهود والأمـــريكان ، ولا توجد أية بينة سوى ذلك ، **أي لم يُسند للمميز قـــتل أو تحريض أو اشتراك** – مع عدم تسليم الدفاع بصحة بينات النـــيابة علـــى الإطلاق – وهكذا اعتراف من المميز أنه عضو في التنظيم لا سند له من الواقع والقانون وفقاً لما يلي :-

lawpedia.jo

**الاعتراف :-** **إخبار وإقرار المشتكى عليه باقترافه الجرم الذي أسند إليه .**

**سابعاً :-** وبالتـــناوب فإنّ إفادة متهم ضد متهم لا تعدو كونها من الاستدلالات وليست دليلاً .

أخطـــأت محكمة أمن الدولة إذ اعتمدت إفادة متهم ضد متهم في هذه القضية وأنّ إفـــادة مـــتهم ضـــد متهم آخر لا تعتبر من البينات القاطعة في القضايا الجزائـــية ، إذ أنّ الإنســـان يميل إلى دفع التهمة عن نفسه وإلصاقها بالغير وعلى هذا الأساس لا تُحمل إفادة متهم ضد متهم آخر .

**ثامناً :-** **وبالتناوب عدم توفر أركان جرم المؤامرة والإرهاب .**

أخطـــأت محكمة أمن الدولة عندما قررت إدانة المميز بجرم المؤامرة بقصد القـــيام بأعمـــال إرهابية ، خلافاً لأحكام المادتين ١٤٧ و ١/١٤٨ من قانون العقوبات وتعديلاته . إذ يتبين من سياق **نص المادة ١٤٧ و المادة ١/١٤٨** أنّ جرم المؤامرة والإرهاب لا يتوفر إلاّ إذا تحققت الشروط التالية :-

**١/ تحقق أفعال أوجدت ذعراً بين النـــــاس .**

**٢/ أن ترتكب بوسائل وأدوات متفجرة أو ملتهبة أو سامة أو محرقة أو جرثومية من شأنها أن تحدث خطراً عاماً .**

**٣/ أن يكون من شأنها أن تحدث خطراً عاماً .**

**٤/ أن تفضي إلى موت إنســـــــــــان .**

**المواد ١٤٧ و ٤/١٤٨ من قانون العقوبات .**

**تاسعاً :-** **توفـــر قرائـــن قوية تؤكد أنّ المتهمين أبرياء من قتل المجني عليه وعدم وجود تنظيم .**

إنّ كافـــة بينات النيابة لا تشكل بينة قاطعة لإدانة المميز ، وأنّ من يستقرئ ملـــف القضـــية يتبين أنّ قرائن عديدة تؤكد أنّ المميز بريء مما أسند إليه ، وأنه لا ينتمي لتنظيم ، بل لا يوجد تنظيم ، ومن هذه القرائن ما يلي :-

١- **عدم ضبط المسدس وعدم مطابقة الرصاصات على الأظرف الفارغة.**

lawpedia.jo

عاشراً :- **بينات النيابة لا ترقى إلى قوة الدليل .**

أكدت بينات النيابة أنّ إفادة المتهم الثاني/ / قد تضمنت :-

**فـــي فجر يوم ٢٨-١٠-٢٠٠٢ حضر إلى منزلي المتهم وأخبرنـــي أنه سيقوم بتنفيذ عملية ضد دبلوماسي أمريكي ، وشاهدت معه مسدس ... وسلكنا طريق أوتوستراد الزرقاء عمان ووصلنا عمان الغربية الســـاعة السابعة صباحاً وفي مكان محدد يبعد ٤٠ متراً عن منزل المنوي قتله ثم اختفى داخل أحد المنازل وبقيت بانتظاره وبعد نصف ساعة عاد لي وطلـــب منـــي الانطـــلاق بسرعة باتجاه الرصيفة وقد أخبرني أنه قام بقتل الدبلوماسي الأمريكي .**

**صفحة ٧ و ٨ من محاضر التحقيق .**

في الوقت الذي أثبت فيه شهود الدفاع عكس ذلك وفقاً لما يلي :-

أثناء أداء شاهد النيابة للشهادة/ / من مراتب المختبرات والأدلـــة الجرمـــية أمام المحكمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤-٧-٢٠٠٣

**تبين للدفاع :-**

**أنّ مغلـــف المـــبرزات/ الـــذي يحـــتوي ملابس المجني عليه/ أثناء إطلاق الرصاص عليه مكتوب عليه فيدرال بيربو واشنطن دي سي .**

وهكذا يتبين أنّ نقطة الانطلاق في القضية هي دوائر التحقيقات الأمريكية في واشـــنطن ، وأنّ أجهـــزة المخابـــرات الأمريكية هي التي تعلم كيف تمّ قتل المجني عليه ، فالقضية إذن قضية سياسية نُسجت خيوطها في أمريكا ، وما دامـــت كذلـــك فهـــي مرتبطة بالأحداث السياسية العالمية وبالموقف الدولي الراهن في العالم .

**لهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــذه الأســـباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

**بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ٩/ب/جـــ مـــن قـــانون محكمـــة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة**

lawpedia.jo

١٩٩٣ مـبدياً أنّ الحكـم الصـادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بـتـاريـــــــــــخ ٢٠٠٤/٦/١٠ قـدم مسـاعد رئيس النـيابة العامـة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول جميع التمييزات شكلاً ورد جميع التمييزات موضوعاً وتأييد القرار المميز .

# الــــقـــــــــــرار

-----------------------------------------

قـبل البحـث في موضوع الطعون المقدمة من المميزين وبالنسبة لطلب وكلاء المميزيـن نظـر هذه القضية مرافعة فإنّ محكمتنا لا ترى ضرورة لنظرها مرافعة ، ولذا نقرر عدم إجابة الطلب .

هـذا وبعـد التدقـيق والمداولة نجد أنّ نيابة أمن الدولة أحالت المتهمين التالية أسماؤهم :-

lawpedia.jo

١/
٢/
٣/
٤/
٥/
٦/
٧/
٨/
٩/
١٠/
١١/

إلى محكمة أمن الدولة ليحاكموا أمامها عن التهم التاليـــة :-

١) المؤامـــرة بقصـــد القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المادتيـــن ١٤٧ و ٤/١٤٨ مـــن قانون العقوبات وتعديلاته بالنسبة للمتهمين جميعـــــــــــــــــاً .

٢) حـــيازة ســـلاح أوتوماتيكـــي – رشـــاش كلاشنكوف – بدون ترخيص بقصد اســـتعمالها علـــى وجه غير مشروع بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ١١/أ من قـــانون الأســـلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ٥٢ وبدلالة المادة ٧٦ من قـــانون العقوبـــات رقـــم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والخامس والسادس .

نظـــرت محكمـــة أمن الدولة القضية وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات التي قدمتها النيابة العامة ودفاع المتهمين ومرافعات وكلائهم توصلت نتيجة وزن الأدلة وتقدير البينات الواردة في القضية إلى أنّ وقائع الدعوى تتلخص بما يلـــــي :-

خـــلال عام/ ١٩٨٩ توجه المتهم الأول إلى أفغانستان وتلقى هـــناك تدريبات عسكرية على فك وتركيب الأسلحة والرماية على الرشاشات والمسدسات وقاذفات { ار بي جي } والهاون وعلى كيفية استخدام المتفجرات وأثناء وجوده هناك فقد تعرف على الكثير من الأشخاص ومن جنسيات مختلفة وقد شارك المتهم الأول في القتال ضد القوات الروسية وبقي في أفغانستان حتى أواخر عام/ ١٩٩٠ ثم ارتحل إلى السعودية ، وفي أواخر عام/ ١٩٩٢ غادر السعودية إلى سوريا ومنها إلى الأردن حيث مكث فيهـــا {٢٠ يومـــاً } غادر بعدها إلى مصر فليبيا ، وكونه مطلوب للأجهزة الأمنية في ليبيا فقد غادرها إلى الأردن مع زوجته وأقام في الرصيفه/ الجبل الشمالي وتعرّف في مسجد بلال في عوجان على المتهم التاسع ونشأت بينهما علاقة وطيدة ، وبقي المتهم الأول فـــي الأردن حتى عام/ ١٩٩٧ وتعرف خلال إقامته في الأردن على شهود الدفاع المحكومين كل من أ ، ، وخلال الشهر الثامن من عـــام/ ١٩٩٧ تمّ إبعاد المتهم الأول عن الأراضي الأردنية إلى سوريا واستقر في ريف دمشق حيث تعرف هناك على مجموعة من الأشخاص من بينهم المتهمين الخامس والسادس سوري الجنسية ، وخلال عام/ ١٩٩٩ جرى الاتفاق بيـــن المتهميـــن الأول والخـــامس على القيام بضرب المصالح الأمريكية واليهودية على الســـاحة الأردنـــية حيـــث استعد المتهم الخامس بتزويد المتهم الأول بالأسلحة والأموال اللازمـــة ، وفي أواخر عام/ ١٩٩٩ دخل المتهم الأول مع زوجته وطفليه إلى الأراضي الأردنـــية بجوازي سفر تونسيين مزورين عن طريق حدود الرمثا حيث توجه إلى منزل

lawpedia.jo

المتهم الثاني لذي يعرفه من السابق أثناء إقامته في الأردن ، وبعد ذلك فقـــد استأجر منزلاً في جبل النزهة ، وفي بداية عام/ ٢٠٠٠ قدم المتهم السادس إلى طرف المتهم الأول مبعوثاً من المتهم الخامس ليؤكد من خلاله استمرار الاتفاق السابق للقيام بعمليات عسكرية ضد المصالح الأمريكية واليهودية على الساحة الأردنية ، وقد طلب المتهم السادس من المـــتهم الأول تحديد الأهداف الأمريكية واليهودية للقيام بعمليات ضـــدهـــا ، وقـــد استمر المتهم السادس بالحضور إلى الأردن ومقابلة المـــتهم الأول حتى عام/ ٢٠٠٢ حيث طلب المتهم الأول من المتهم الســـادس تزويده بالأسلحة لغايات القيام بالعمليات العسكرية وكذلك بالأموال اللازمة حيث وعده المتهم السادس بتزويده بالأسلحة والأموال اللازمـــة لهذه الغاية وخلال تلك الفترة كان المتهم الأول قد عرض أفكاره على المتهم الثاني الذي أبدى موافقته على ذلك حيث طلب منه المتهم الأول مبايعته على ذلك وبالفعل قام المتهم الثاني بتلاوة قسم المبايعة المخزن في جهاز الكمبيوتر الموجود في منزل المتهم الأول والذي قام المتهم الثانـــي بشـــرائه بتكليف من المتهم الأول بعد أن دفع له مبلغ {٣٠٠} دينار لهذه الغاية وطلب منه تخزين كتب وملفات تتعلق بالفقه والجهاد والمتفجرات والدروس الأمنية وتصـــنيع السموم وتزوير الأختام وجوازات السفر داخل جهاز الكمبيوتر ، وخلال الشهر الـــرابع من عام/ ٢٠٠٢ طلب المتهم الأول من المتهم الثاني السفر إلى سوريا لغايات التدرب على الأسلحة والمعادلات الكيميائية التي تدخل فـــي تصـــنيع المـــتفجرات وزوده بمبلغ {٧٠} دينار ورقم هاتف المتهم السادس وبالفعل غادر المتهم الثاني إلى سوريا وأجرى اتصالاً مع المتهم السادس المذكور الذي حضر إليه واصطحبه إلى أحد الفنادق وفي اليوم التالي تمّ اصطحابه إلى أحد المعسكرات في دمشق وبقي في المعسكر سبعة أيام قام ثلاثة أشـــخاص بتدريـــبه على رشاشات الناتو والكلاشن والمسدسات وعلى تصنيع المتفجرات التي يدخل في صناعتها حامض النيتريك ونترات الأمونيوم وبعدها عاد المتهم الثانـــي إلى الأردن وأبلغ المتهم الأول أنه قام بتلقي الدورة العسكرية المشار إليها .

وخلال الشهر السادس من عام/ ٢٠٠٢ حضر المتهم السادس إلـــى الأردن والـــتقى مع المتهم الأول وأبلغه أنّ الأسلحة موجودة داخل الأردن وطلـــب مـــنه إرســـال شخص معه لإحضار الأسلحة حيث طلب المتهم الأول

lawpedia.jo

مـــن المـــتهم الثاني مرافقة المتهم السادس لاستلام الاسلحة ، وبالفعل توجه المذكوران سوياً إلى جسر الهاشمي الشمالي وهناك طلب المتهم السادس من المتهم الثاني انتظاره قرب الجسر إلى حين اتصاله معه هاتفياً على جهازه الخلوي ليطلب منه الحضور إلى مكان يحدده له ومعـــه سيارة تكسي وبالفعل غادر المتهم السادس إلى المكان وبعد فترة مـــن الوقت أجرى اتصالاً مع المتهم الثاني وطلب منه الحضور حيث اســـتقل الأخـــير ســـيارة تكسي وتوجه إلى مكان وجود المتهم السادس وشـــاهده يحمل حقيبة كبيرة ذات لون أزرق بداخلها خمسة رشاشات كلاشنكوف وتوجها سوياً بالسيارة إلى إسكان هاشم ونزلا من السيارة وتناوب المتهمان الثانـــــي والسادس في حمل حقيبة الأسلحة إلى أن وصلا إلى منزل المـــتهم الأول وقاما بتسليمه الأسلحة وقد قام هذا الأخير بفتح الحقيبة بحضورهما وتفقدوا كمية الأسلحة وهي عبارة عن خمسة رشاشات كلاشنكوف ومخازن ذخـــيرة كانـــت معـــدة لغايات استخدامها في العمليات العسكرية على المصالح الأمريكية واليهودية في الأردن وعمل المتهم الأول على إخفاء الأسلحة داخل منزله .

وخلال الشهر السابع من عام/ ٢٠٠٢ قام المتهم التاسع بإرسال شخص يلقب إلى عمان لمقابلة المتهم الأول وبالفعل التقى المذكور مـــع المـــتهم الأول وسلمه مبلغ {١٠٠٠} دولار أمريكي مرسلة إليه من المتهم التاسع وأبلغه رسالة شفوية مؤداها أنّ المتهم التاسع المذكور يعرض عليه القـــيام بعمليات عسكرية ضد المصالح الأمريكية واليهودية في الأردن ، حيث أبلغ المتهم الأول بموافقـــته على ذلك للشخص المرسل من طرف المتهم التاســـع ، وخـــلال نفس الشهر وفي زيارة للمتهم السادس إلى المتهم الأول فقد عمل المتهم السادس على إبلاغ المتهم الأول بوجود شخص في الأردن مـــن جماعـــتهم وتـــربطه معه ومع المتهم الخامس علاقة وأنه سيقوم بـــتعريفه علـــى ذلك الشخص لغايات التنسيق بينهما ، وبالفعل قام المتهم السادس بتعريف المتهم الأول على المتهم السابع الملقـــب وتمّ الاتفاق بين ثلاثتهم على القيام بعمليات ضد المصالح الأمريكية واليهودية وأن يتم التنسيق بين المتهمين الأول والسابع على ذلك .

وخلال عام/ ٢٠٠٢ توجه المتهم السابع إلى سوريا والتقى مع المتهم الخامس وأقام في فندق المرجه ثم تمّ إرساله إلى أحد المعسكرات

lawpedia.jo

وتلقـــى تدريـــباً لمدة أربعة أيام على البنادق م/١٦ وكلاشنكوف وبعد انتهاء الدورة عاد المـــتهم الســـابع والتقى مع المتهم الخامس وطلب منه الأخير جمع معلومات عن أية قوات أمريكية داخل الأردن لغايات القيام بعمليات عسكرية ضدها حيـــث وافـــق المـــتهم السابع على ذلك ووعده بالقيام بجمع المعلومات المطلوبـــة ، وخـــلال نفـــس العـــام عرض المتهم السابع على المتهم الرابـــــع القيام بعملية عسكرية داخل الضفة الغربية حيث وافق المتهم الرابع على ذلك وقام المتهم السابع بإرساله في دورة تدريبية إلى سوريا وتمّ إرساله إلى معسكر هناك والتقى مع المتهم الخامس وتمّ إرساله إلى معســـكر تدريـــب حيـــث تدرب على فك وتركيب ورماية الأسلحة من نوع م/١٦ وناتو وكلاشنكوف وعلى القنابل اليدوية لمدة أربعة أيام وبعد انتهاء الدورة طلب المتهم الخامس من المتهم الرابع أن يقوم بالبحث عن مواقع على الحدود الأردنية الفلسطينية لغايات إدخال السلاح من خلالها إلى فلسطين إلاّ أنه وبعد عودة المتهم الرابع إلى الأردن التقى مع المتهم السابع وأبلغه أنه يرفض القيام بتهريب الأســـلحة إلى فلسطين أو القيام بعمليات عسكرية على الساحة الأردنية أو جمع معلومات ومعايـــنة بعض الأهداف والجنود الأمريكان بعد أن كان قد تلقى هذا العرض من المتهم الخامس في سوريا ومن المتهم السابع في الأردن .

وخلال نفس العام أيضاً قام المتهم السابع بإرسال المتهم الثالث إلى سوريا للالتحاق بأحد معسكرات التدريب حيث التقى المتهم الثالث هـــناك مع المتهمين الخامس والسادس في هذا اللقاء عـــرض المـــتهم الخـــامس على المتهم الثالث بحضور المتهم السادس القيام بعمليات عسكرية ضد الأمريكان في الأردن ، وقد وافـــق المـــتهم الثالـــث علـــى ذلك ، كما طلب منه المتهم السابع جمع معلومات عن أماكن تواجد الأمريكان في الأردن حيث قام بدوره بإبلاغ المتهم الســـابـــع بمشاهدته لدبابات أجنبية في القطرانه .

وخـــلال الشـــهر السابع من عام/ ٢٠٠٢ تلقى المتهم الأول اتصـــالاً هاتفياً من شخص يكني في سوريا طالباً منه إرسال شخص من طرفه إلى سوريا لاستلام مبلغ {٥٠٠٠} دولار مرسلة إلى المتهم الأول من المتهم التاسع لغايات استخدام المبلغ في تنفيذ العمليات العسكرية حيث قام المتهم الأول بتكليف المتهم الثاني بهذه المهمة وفعلاً توجه المتهم الثاني إلى سوريا

lawpedia.jo

والتقى مع الملقب في منطقة البرامكه وسلمه الأخير مبلغ {٥٠٠٠} دولار طالباً منه تسليمها إلى المتهم الأول ثم عاد المتهم الثاني في نفس اليوم إلى الأردن قادماً من سوريا وفي اليوم التالي قام بتسليم المبلغ إلى المتهم الأول .

وخلال نفس الشهر حضر المتهم السادس إلى الأردن والتقى مع المتهم السابع وأخبره بوجود شخص آخر يتم التنسيق معه للقيام بعمليات عسكرية على الساحة الأردنية وأنه سيقوم بتعريفه على المكنى أبو عبد الله وقام باصطحابه إلى المشيرفه والتقى المتهمان السادس والسابع مع المتهم الأول في منزل الأخير وتمّ الاتفاق أن يكون التنسيق بين المتهمين الخامس والسادس من خلال المتهم الأول للقيام بعمليات عسكرية ضد الأمريكان واليهود داخل الأردن .

وخلال نفس الشهر في عام/٢٠٠٢ قام المتهم السابع باصطحاب المتهم الثامن إلى منزل المتهم الأول وطلب من المتهم الأول إبقاء المتهم الثامن لديه لمدة يومين وقد عمل المتهم السابع على إبلاغ المتهم الأول بأنّ المتهم الثامن على علاقة بالمتهم التاسع وأنه حضر من طرفه بطريقة غير مشروعة من سوريا إلى الأردن لغايات اكتشاف طريق يمكن الدخول والخروج منها بأمان لإدخال ما يلزم بطريق التهريب ، وتمّ الاتفاق بين المتهمين السابع والثامن على أن يتوجه المتهم الأول إلى سوريا للقاء المتهم الخامس ومحاولة مقابلة المتهم التاسع للتنسيق معهما حول تنفيذ العمليات العسكرية داخل الأردن ، حيث توجه المتهم الأول إلى سوريا بمساعدة شخصين عن طريق التسلل من نهر اليرموك وفي اليوم التالي التقى المتهم الأول مع المتهم الخامس واتفق معه على القيام بتنفيذ العمليات العسكرية ضد المصالح الأمريكية واليهودية داخل الأردن وأنّ الأشخاص الذين سيقومون بالتنفيذ هم كل من المتهم الأول والمتهم الثاني والمتهم الخامس والمتهم السابع كما تمّ الاتفاق كذلك أن يقوم المتهم الخامس بإرسال المزيد من المال والسلاح لهذه الغاية ، وأثناء وجود المتهم الأول في سوريا التقى مع المتهم العاشر الذي عمل على ترتيب لقاء بين المتهم الأول والمتهم التاسع وتمّ خلال اللقاء الاتفاق وبحضور المتهم العاشر على ضرب المصالح الأمريكية واليهودية داخل الأردن وقد طلب المتهم التاسع من المتهم الأول التنسيق مع

lawpedia.jo

المتهم الخامس حول ذلك ، وقد حاول المتهمان الأول والتاسع الدخـــول إلى الأراضي الأردنية تهريباً عن طريق درعا إلاّ أنهما لم يتمكنا من ذلـــك وعـــادا إلـــى دمشق وهناك التقى المتهم الأول مع المتهم السادس وســـلمه الأخير مسدس نمره/٧ وكاتم صوت وسبع طلقات مع باغة للمسدس وانـــبوب غـــاز مســـيل للدمـــوع ثم عاد المتهم الأول إلى الأردن بطريقة غير مشروعة وبحوزته المواد المشار إليها بعد أن مكث هناك مدة شهر وبدوره فقد قام المتهم الأول بإخبار المتهمين الثاني والسابع عن كل ما جرى معـــه وعـــن لقائه مع المتهم التاسع والاتفاق مع المتهم الخامس علـــى القيام بتنفيذ العمليات على الساحة الأردنية من خلاله وخلال المتهمين الثانـــي والســـابع . كمـــا قـــام المتهمان الأول والسابع باستطلاع مطار ماركا العسكري ومراقبة الطائرات الأمريكية التي تهبط فيه للقيام بعمليات ضدها .

ومـــع بدايـــة الشهر التاسع من عام/٢٠٠٢ دخل المتهم التاسع الأراضـــي الأردنـــية وتوجـــه إلى منزل المتهم الأول حيث التقى بالأخير ودار الحديث بينهما حول تجنيد أشخاص لقتال المشتركين والقيام بعمليات عسكرية ضد اليهود والأمريكان في الأردن وضد رجال الأمن في الأردن ، وأثناء وجود المتهم التاسع في منزل المتهم الأول فقد حضر إليهما المتهم السابع وطلـــب المـــتهم التاســـع من المتهمين الأول والسابع التركيز على جمع المعلومات عن الأمريكان في الأردن وأماكن تواجدهم للقيام بعمليات ضدهم ، وخلال هذا اللقـــاء الـــتزم المـــتهم التاسع بإرسال المال والسلاح من العراق كما قام بتسليم المتهم الأول مبلغ { ١٣,٠٠٠} دولار ، وخلال فترة وجود المتهم التاسع { في منزل المتهم الأول فقد أخبره الأخير بقيامه مع المتهم السابع باســـتطلاع مطار ماركا العسكري ومراقبة الطائرات الأمريكية التي تهبط فيه وتقلـــع مـــنه وتـــمّ الاتفـــاق بينهم على القيام بضرب الطائرات في مطار ماركا بواسطة الصـــواريخ ، وبعد مغادرة المتهم التاسع الأراضي الأردنية قام المتهمان الأول والســـابع بشراء باص نوع كيا موديل/ ١٩٩٥ يحمل الرقم بمبلغ {٥,٣٠٠} دينار من الأموال التي سلمها المتهم التاسع إلى المتهم الأول لاســـتخدامه فـــي الغايات المشار إليها وقد تمّ تسجيل الباص باسم المتهم السابع {

lawpedia.jo

وتنفيذاً لما تمّ الاتفاق عليه فقد طلب المتهم الأول من المتهم الثانـــي استئجار محل أو مخزن لغايات تخزين الأسلحة بداخله ، وبالفعل قام المتهم الثانـــي باستئجار مخزن في منطقة أبو علندا من شاهد النيابة بأجرة شهرية مقدارها {٥٠} دينار كان يزوده بها المتهم الأول وعمل المـــتهمان الأول والثانـــي على وضع قاطع خشبي داخل المخزن لغايات إخفاء الأسلحة خلفـــه ، وخلال الفترة المذكورة فقد طلب المتهم الأول من المتهم الثانـــــي الـــتوجه إلى سوريا لتلقي دورة انعاش على الأسلحة والمتفجرات التي تدرب علـــيها فـــي المرة السابقة ، وبالفعل غادر المتهم الثاني إلى سوريا والتقى مع المـــتهم الســـادس وتلقى هناك دورة على فك وتركيب الأسلحة وتصنيع المتفجرات لمدة أربعة أيام عاد بعدها إلى عمان . ومع بداية الشهر التاسع من عام/٢٠٠٢ قـــام المـــتهمان الأول والثاني افتتاح محل لبيع الملابس الشرعية في مخـــيم حطيـــن باســـم وذلك لغايات الاستثمار واستخدام المردود المالي للمحل في تمويل العمليات المتفق على تنفيذها .

وفي بداية الشهر العاشر من عام/٢٠٠٢ اتصل المتهم الثامن بالمتهم الأول من العراق وطلب منه إرسال شخص إليه لاستلام مبلغ {٢٠,٠٠٠} دولار مرســـلة إلـــيه من المتهم التاسع حيث كلف المتهم الأول المـــتهم الحـــادي عشر بالسفر إلى العراق لإحضار المبلغ حيث غـــادر الأخـــير إلى العراق وعاد بعد أربعة أيام وسلم المتهم الأول عشرة آلاف دولار وأخـــبره أنّ العشـــرة آلاف دولار الثانية قد تركها في مصرف الرافدين لحصول مشـــكلة معه ، وبعد اسبوع غادر المتهم الحادي عشر إلى العراق واستلم مبلغ عشـــرة آلاف دولار من بنك الرافدين وعاد وسلمها في الأردن إلى المتهم الأول وجـــرى الاتفـــاق بيـــن المتهم الأول والمتهم الثامن أن يقوم الأخير بإرسال حوالات مالية من العراق لمصلحة المتهم الأول وأن تكون الحوالات باسم المـــتهم الحـــادي عشـــر ، وبالفعل فقد قام المتهم الثامن بإرسال مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي خلال الشهر العاشر من عام/٢٠٠٢ مـــن خـــلال أحـــد الصرافين في العراق وتمّ استلام المبلغ من خلال شاهد النيابة في عمان وتسليمه إلى المتهم الحادي عشر ، وخلال نفس الشـــهر عـــاد المتهم الثامن وأرسل مبلغ {٢٣} ألف دولار أمريكي باسم المتهم الحـــادي عشر الذي تسلم المبلغ من شاهد النيابة وقد عمل المتهم الحادي عشر على تسليم كلا المبلغين إلى المتهم

lawpedia.jo

الأول وبلغت المبالغ التي تسلمها المتهم الأول من المتهم التاسع مبلغ { ٤٣,٠٠٠} ألف دولار .

وخلال الشهر العاشر من عام/٢٠٠٢ توجه المتهمان الأول والثانـــي إلـــى مـــنطقة عمـــان الغربية بحثاً عن أماكن تواجد الشخصيات الدبلوماسية الأمريكـــية والإســـرائيلية لمعرفة واستطلاع أماكن سكنهم لغايات تنفيذ عمليات عسكرية ضـــدهم وقـــد رافق المتهم الثاني المتهم الأول في عمليات البحث لمدة يوميـــن أو ثلاثة ، وخلال تجوال المتّهم الأول بالقرب من شارع مكه فقد لاحظ ســـيارة تحمل لوحة أرقام دبلوماسية يقودها شخص ملامحه غربية { الدبلوماسي } وشـــاهد ذلـــك الشخص يخرج سيارته من كراج منزله حوالي الساعة السابعة صـــباحـــاً ، وفـــي الـــيوم التالي عاد المتهم الأول إلى نفس المكان وشاهد نفس الســـيارة تقـــف في نفس المكان وأخذ يتجول في المنطقة ثم عاد إلى نفس المنزل وشاهد داخل السيارة الدبوماسي الأمريكي المذكور ، عندها غادر المتهم الأول المكان وتوجه إلى منزل المتهم الثاني والتقى به وأخبره أنّ العملية الأولى ضد المصالح الأمريكية واليهودية ستكون ضد دبلوماسي أمريكي في عمان الغربية حيث وافقه المتهم الثانـــــي علـــى ذلك وأبلغه المتهم الأول أنّ العملية سيتم تنفيذها بواسطة مسدس وكاتم صـــوت بعدها أخذ المتهم الأول بالبحث عن سيارة لاستئجارها واستخدامها في تنفـــيذ العملية حيث توجه إلى جبل النزهة وقام باستئجار سيارة نوع هونداي لوحة أرقام خصوصي ودفع لصاحبها مبلغ {٢٠} دينار لمدة يوم واحد ، وتوجه المتهم الأول بالسيارة إلـــى منزلـــه في الرصيفه وقام باصطفافها قريباً من منزله خوفاً من إثارة الشبهات حوله كون المجاورين على علم بأنه لا يملك سيارة .

وفي فجر يوم ٢٠٠٢/١٠/٢٨ قام المتهم الأول بإخراج المسدس الذي بحوزتـــه وجهـــزه بالعتاد وهي سبع طلقات حيه وقام بتركيب كاتم الصوت عليه وارتدى واقـــية من الرصاص ووضع قفازات لون أسود وشماغ أبيض وعلبة غاز مسيل للدموع داخـــل كـــيس وخرج من منزله وقاد السيارة الهونداي إلى منزل المتهم الثاني وأخـــبره أنهمـــا سيقومان معاً بتنفيذ عملية الاعتداء على الدبلوماسي الأمريكي في عمان الغربـــية حيـــث وافـــق المتهم الثاني على ذلك وقام المتهم الثاني بقيادة السيارة وأثـــناء الطـــريق تمّ توزيع الأدوار بينهما بحيث يقوم المتهم الأول بإطلاق النار على الدبلوماســـي الأمريكي ويقوم المتهم الثاني { ياسر } بمراقبة المكان والاتصال مع المـــتهم الأول على هاتفه الخلوي حال مشاهدته لأي شخص أو حادث طارئ في المنطقة

lawpedia.jo

وبعـــد تنفـــيذ العملية يقوم المتهم الثاني باصطحاب المتهم الأول بالسيارة ومغادرة المكان بســـرعة ، وفي الساعة السابعة صباحاً وصل المتهمان الأول والثاني قريـــباً مـــن مـــنزل الدبلوماســـي الأمريكي لورنس فولي وتوقف المتهم الثاني بالســـيارة على بعد {٤٠} متر من منزل المذكور عندها قام المتهم الأول بارتداء القفـــازات والشماغ الأبيض والأسود وكان يضع المسدس تحت بنطاله من الأمام ومرتدياً ســـتره واقـــية من الرصاص تحت ملابسه ويحمل معه أنبوب الغاز المسيل للدموع ولدى وصـــول المـــتهم الأول إلى منزل الدبلوماسي الأمريكي حاول فتح باب كراج السيارة العائدة للدبلوماسي الأمريكي وهي من نوع مرسيدس ذات لون خمري فلم يتمكن مـــن ذلـــك عندها قام بالقفز من جانب الكراج عن السور إلى داخل الكراج واختبأ خلف الســـيارة من الجهة اليمنى داخل الكراج ، وبعد الساعة السابعة صباحاً خرج الدبلوماسي الأمريكـــي لورنس فولي من منزله باتجاه السيارة داخل الكراج ولدى اقترابه من السيارة فقد عاجله المتهم الأول بإطلاق سبع عيارات نارية على أنحاء متفرقة من جسده أدت إلى مقتله وهي كامل ما احتواه مخزن العتاد في المسدس ، ثم لاذ المتهـــــم الأول بالفرار من نفس الطريق التي دخل منها وتوجه إلى مكان وجود المتهم الثانـــي داخـــل السيارة وركب فيها وطلب من التهم الثاني أن يغادر بسرعة وأثناء الطريق أبلغ المتهم الأول المتهم الثاني { أنه قام بإطلاق النار على الدبلوماسي الأمريكي وقتله وتوجها سوياً إلى منطقة إسكان هاشم وغادر كل واحد منهما إلى منزله وقام المتهم الأول بإخفاء المسدس المستخدم في ارتكاب الجريمة أسفل الـــدرج فـــي منزله بعد أن قام بفك كاتم الصوت عنه ووضعه داخل الحقيبة التي تحتوي علـــى الأســـلحة الرشاشـــة ، وفي مساء يوم ٢٠٠٢/١٠/٢٨ تلقى المتهم الأول اتصالاً على هاتفه الخلوي رقم من المتهم الثامن الذي كان متواجداً في العراق حيث عمل المتهم الأول على إبلاغ المتهم الثامـــــــن عن تنفيذه عملية مقتل الدبلوماسي الأمريكي ونجاح العملية حيث بارك المتهم الثامن هذا العمل .

وعلـــى أثر ملاحظة المتهم الأول لتشديد الإجراءات الأمنية وخوفاً من ضـــبط سلاح الجريمة فقد قام بالتوجه إلى سيل الرصيفه وبحوزته المسدس المستخدم في الجريمة وكاتم الصوت وقام بدفن المسدس في منطقة ترابية بعيدة عن مجرى السيل {٢٠} سم وقام بإلقاء كاتم الصوت داخل مجرى السيل وعاد إلى منزله .

lawpedia.jo

وفـــي اليوم التالي لتنفيذ العملية وعلى أثر سماع المتهم السابع لأنباء مقتل الدبلوماسي الأمريكي من خلال وسائل الإعلام فقد توجه المتهم السابع والتقى مع المتهم الأول وأخبره بسماعه عن خبر مقتل الدبلوماسي الأمريكي إلاّ أنّ المتهم الأول رد عليه بالقول { شو اسويله } ولم يطلعه على تفاصيل قيامه بقتل الدبلوماسي الأمريكي بالاشتراك مع المتهم الثاني بعدها غادر المتهم السابع الأردن إلى العراق .

وبـــتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ وأثناء وجود المتهمين الأول والثاني في محل الألبسة الـــذي يديرانه في مخيم حطين فقد ألقي القبض عليهما من قبل الأجهزة الأمنية وبتفتيش مـــنزل المتهم الأول بالطرق القانونية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ فقد تمّ ضبط عشرة آلاف دولار أمريكـــي فئة المائة دولار ومبلغ ثمانمائة واثنان وسبعون ديناراً أردنياً ، كما تـــمّ ضـــبط خمســـة قطـــع رشاشات كلاشنكوف أخمص حديد أربعة منها صينية الصنع والخامســـة صناعة روسية تحمل الأرقام

و ومخـــــازن بندقـــــية كلاشـــنكوف عدد {٥} وذخيرة كلاشنكوف عدد {٥٣} طلقة ومخزن بندقية م/١٦ وذخيرة بندقية م/١٦ عدد {٥٠} وسترة واقية من الرصاص لون أبيض وعلبة غاز مسيل للدموع وجهاز كمبيوتر مع مرفقاته و { C.D ٣٦ } وحقيبة تحتوي على اختام حدود للجماهيرية الليبـــية عـــدد {٢} ومجموعـــة كراسات بخط اليد تحتوي على موضوعات حول العمل العســـكري وتجنـــيد العناصر والتسليح ولأنواع الأسلحة بنادق ومسدسات وقنابل متنوعة وقـــــواذف{ R.B.J } ومتفجرات متنوعة وصواعق كهربائية وصواريخ سام وستنجر وواقية الرصاص والبوصلة العسكرية والمنظار الليلي ، وتمّ ضبط كراسة مطبوعة حول الســـريه فـــي العمـــل الإسلامي وطرق تجنيد العناصر وتعبئة الأفراد وعمليات المراقبة واســـتئجار المنازل والدورات العسكرية ، وتمّ ضبط قسم وعهد مطبوع ونشرة مطبوعة عـــن كيفية مواجهة والتعامل مع المحققين في المخابرات إضافة إلى ثلاثة هواتف خلوية نوع نوكيا ومجموعة من النشرات حول العمل الجهادي وآليات العمل العسكري .

وبعد عودة المتهم السابع من العراق إلى الأردن بطريق غير مشروع خلال عام/ ٢٠٠٣ فقد اختبأ في منزل أحد قريباته في جبل النصر بعمان وأثناء وجوده هناك حضر إليه المتهم العاشر وزوده بجواز سفر مزور باســـم مثبت عليه صورة المتهم السابع وأخبره أنّ جواز السفر مرســـل إليه من المتهم الثامن { ، وبعدها أخذ المتهم السابع بالبحث عن

lawpedia.jo

زوجـــة المـــتهم الأول إلى أن عثر عليها في مدينة اربد وأقام لديها مع زوجته وأثـــناء إقامـــته معهـــا حضر إليه شخص يدعى مبعوثاً من المهم التاســـع .

طالـــباً المـــبالغ المالية التي بحوزة زوجة المتهم الأول حيث قامت المذكورة بإرسال رسالة إلى زوجها في سجن قفقفا لأخذ موافقته من خلال شخص يدعى ثائر غانم وقامت من خلال المتهم السابع بتسليم المبلغ إلى المدعو ، كما قام المتهم الأول وأثناء وجوده موقوفاً بإرسال عدة رسائل إلى المتهم السابع طالـــباً مـــنه تأمين طريقة لهربه خارج البلاد وعرض الموضوع على المتهم التاســـع { وبالفعل قام المتهم السابع بعرض الأمر على المدعو اويس مبعوث المتهم التاسع الذي قام بإرسال شخص يدعى التقى مع المتهم السابع وأطلع على الرسائل المرسلة من المتهـــم الأول ، حيث غادر المدعو وعاد بعد اسبوع والتقى مع المتهم السابع حيث أبلغه أنـــه قـــام بعرض الأمر على المتهم التاسع الذي أبلغه أنّ تهريب المتهم الأول يمـــن معه يحتاج إلى إمكانيات مادية وأنّ وضعه المادي صعب حالياً ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ توجه عدد من رجال الأمن إلى منزل يقيم فيه المتهم الســـابـــــع وزوجـــة المتهم الأول في منطقة بيادر وادي السير حيث لاذ المتهم الســـابع بالفرار من خلال بلكونة المنزل ولحق به رجال الأمن وتمّ القـــبض علـــيه وبتفتـــيش منزله تمّ ضبط ثلاثة أجهزة خلوية نوع نوكيا ورسالة تنظيمية موجهـــة إلـــى زوجـــة المتهم الأول ومجموعة أوراق تتضمن أسماء وعناوين أشخاص وجواز السفر الأردني المزور باسم مثبت عليه صورة المتهم السابع .

وبـــتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ وأثـــناء قـــيام المدعي العام بمرافقة المتهمين الأول والثاني لتنظيم كشف الدلالة وفي منزل المتهم الأول قام الأخير بالدلالة على القفـــازات { الكفـــوف } السوداء اللون التي ارتداها أثناء قيامه بقتل الدبلوماسي الأمريكي وتمّ ضبط هذه القفازات .

هـــذا وبالكشف على جثة الدبلوماسي وتشريحها من الأطباء الشرعيين فقد تبين أنّ ســـبب الوفاة نتيجة النزف الدموي الشديد الناتج عن تهتك القلب والرئه اليسرى والكبد نتيجة الإصابات بعدة مقذوفات نارية لا يقل عددها عن سبعة مقذوفات نارية ولا تزيد عن ثمانية .

lawpedia.jo

وبفحص جهاز الكمبيوتر ومجموعة الدسكات المضبوطة في منزل المتهم الأول فقد تبين احتوائها على دراسات عن طريق صناعة المتفجرات وأشكال وأنواع المتفجرات المخفية والظاهرة والقنابل المفخخة والقنابل اليدوية والمواد الداخلة في صناعة المتفجرات وكيفـــية تصـــنيعها وكتابات ودراسات عن مقاومة التحقيق والاعتقال وكيفية التعامل مع محققي المخابرات ودراسة عن التكتيك في حرب العصابات ودراسة في تحضير السموم وقسم وعهد { نموذج } ودراسة حول قواعد التعامل مع المتفجرات ودراسة حول مهارات التزوير للأختام والجوازات ودراسات وكتب عن الفكر التكفيري والتنظيم الإسلامي .

وبفحـــص الأســـلحة المضـــبوطة والمخـــازن والذخائـــر فقد ثبت أنّ الأسلحة المضبوطة هي أسلحة عسكرية حية صالحة للاستخدام ، وبفحص انبوب الغاز المضبوط فقـــد تبيـــن احـــتوائها على مواد تستخدم للقضاء على أعمال الشغب وتسبب ألم وحرقة والتهاب في ملتحمة العين والجفون وتحسس في البلعوم والعيون وفقدان الوعي .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦ أصـــدرت محكمة أمن الدولة قرارها المميز رقـــــم ٢٠٠٣/٥٤٥ الذي قضى بما يلي :-

(١) **بالنسبة للمتهم الأول** -

أ- تجـــريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ب- تجـــريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون .

(٢) **بالنسبة للمتهم الثاني**

أ- تجـــريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ب- تجـــريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون .

lawpedia.jo

(٣) **بالنسبة للمتهم الثالث**

---

تعديـــل وصـــف التهمة الأولى المسندة إليه من جناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابـــية أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المادتين (١٤٧ و ٤/١٤٨) من قـــانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى جناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابـــية المعاقب عليها بالمادة ١٤٧ و ١/١٤٨ من نفس القانون عملاً بأحكام المـــادة (٢٣٤) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتجريمه بحدود التهمة المعدلة سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون .

(٤) **بالنسبة للمتهم الرابع**

---

براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المـــــــادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

(٥) **بالنسبة للمتهم الخامس** **[ الفار من وجه العدالة ] :-**

---

أ- تجـــريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ب- تجـــريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون .

(٦) **بالنسبة للمتهم السادس** **( الفار من وجه العدالة ) :-**

---

أ- تجـــريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ب- تجـــريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون .

(٧) **بالنسبة للمتهم السابع** **، :-**

---

lawpedia.jo

تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه من جناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابـــية أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المادتين (١٤٧ و ٤/١٤٨) من قـــانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى جناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابـــية المعاقـــب علـــيها بالمادتين (١٤٧ و ١/١٤٨) من نفس القانون عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتجريمه بحدود التهمة المعدلة سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون .

(٨) **بالنسبة للمتهم الثامن** **[ الفار من وجه العدالة ] :-**

---

تجـــريمه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

(٩) **بالنسبة للمتهم التاسع**

**[ الفار من وجه العدالـــــــــــــــة ] :-**

---

تجـــريمه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

lawpedia.jo

(١٠) **بالنسبة للمتهم العاشر** **( الفار من وجه العدالة ) :-**

---

تجـــريمه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

(١١) **بالنسبة للمتهم الحادي عشر**

**( الفار من وجه العدالـــــــــــة ) :-**

---

تجـــريمه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

**العقوبـــــــــــــــــــــــة**

**عطفاً على ما جاء في قرار التجريم فإنّ المحكمة تقرر بالإجماع ما يلـــــي :-**

١) **بالنسبة للمجرم الأول**

---

أ. الحكـــم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادتين [١٤٧ و١٤٨/٤] من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ب. الحكم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادة [١١/أ] من قانون الأسلحة الـــنارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة [٧٦] من قانون العقوبات رقـــم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاتـــــه .

ج. **وعملاً بأحكام المادة [١/٧٢] من قانون العقوبات تطبق بحقه عقوبة الإعدام شنقـــــــــــــــــــاً .**

٢) **بالنسبة للمجرم الثاني**

---

أ. الحكـــم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادتين [١٤٧ و١٤٨/٤] من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

lawpedia.jo

ب. الحكم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادة [١١/أ] من قانون الأسلحة الـــنارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة [٧٦] من قانون العقوبات رقـــم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاتـــــه .

ج. **وعملاً بأحكام المادة [١/٧٢] من قانون العقوبات تطبق بحقه عقوبة الإعدام شنقـــــــــــــــــــاً .**

٣) **بالنسبة للمجرم الثالث**

---

الحكم بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاماً عملاً بأحكام المادتيـــــن [١٤٧ و ١٤٨/١] من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ولظـــروف القضـــية ولإعطائـــه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها وعملاً بأحكام المادة [٣/٩٩] من قانون العقوبات تقرر تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة مدة ست سنوات تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٢/١٢/٢٣ .

٤) **بالنسبة للمجرم الرابع [ الفار من وجه العدالة ] :-**

أ. الحكـــم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادتين [١٤٧ و٤/١٤٨] من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ب. الحكم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادة [١١/أ] من قانون الأسلحة الـــنارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة [٧٦] من قانون العقوبات رقـــم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاتـــــه .

ج. **وعملاً بأحكام المادة [١/٧٢] من قانون العقوبات تطبق بحقه عقوبة الإعدام شنقـــــــــــــــــــاً .**

٥) **بالنسبة للمجرم الخامس [ الفار من وجه العدالة ] :-**

lawpedia.jo

أ. الحكـــم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادتين [١٤٧ و٤/١٤٨] من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ب. الحكم عليه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادة [١١/أ] من قانون الأسلحة الـــنارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة [٧٦] من قانون العقوبات رقـــم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاتـــــه .

ج. **وعملاً بأحكام المادة [١/٧٢] من قانون العقوبات تطبق بحقه عقوبة الإعدام شنقـــــــــــــــــــاً .**

٦) **بالنسبة للمجرم السادس :-**

الحكم بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاماً عملاً بأحكام المادتيـــن (١٤٧ و ١/١٤٨) مـــن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٣/٥/٢٦ .

٧) **بالنسبة للمجرم السابع [ الفار من وجه العدالة ]:-**

---

الحكـــم علـــيه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادتين [١٤٧ و٤/١٤٨] من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

٨) **بالنسبة للمجرم الثامن**

**[ الفار من وجه العدالـــــــــة ] :-**

---

الحكـــم علـــيه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادتين [١٤٧ و٤/١٤٨] من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

٩) **بالنسبة للمجرم التاسع [ الفار من وجه العدالة ] :-**

---

الحكـــم علـــيه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادتين [١٤٧ و٤/١٤٨] من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

lawpedia.jo

١٠) **النسبة للمجرم العاشر [ الفار من وجه العدالة ] :-**

---

الحكـــم علـــيه بالإعدام شنقاً عملاً بأحكام المادتين [١٤٧ و٤/١٤٨] من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

١١) **صـــادرة جميع الأسلحة وتفرعاتها والمواد والأموال والأجهزة الخلوية وجهاز الكمبـــيوتر وتفرعاته والباص رقم وع كيا والمضبوطة جميعها في القضية .**

لم يرتضَ المتهمون :-

١-

٢-

-٣

-٤

بالقـــرار فطعـــنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في اللائحة المقدمة من كل واحد منهم .

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ٩/ب/ج من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، فقد تقدم مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولـــة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٤/٤/٢٨ أبدى فيها أنّ الحكم جاء مستوفياً لجميع الشـــروط القانونـــية واقعـــةً وتسبيباً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الـــوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ طالباً تأييد القرار المميز .

كمـــا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٤/٦/١٠ طلـــب فـــيها قبول جميع التمييزات شكلاً لتقديمها ضمن المدة القانونية وردها موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعـــن أســـباب جمـــيع الطعون المقدمة من الطاعنين وهي أسباب عديدة قامت محكمتنا بحصرها كونها جاءت متشابهة ومتكررة في بعض الأحيان في اللوائح التمييزية المقدمة وهي :-

lawpedia.jo

١) **الطعن في اختصاص محكمة أمن الدولة في نظر هذه الدعوى .**

٢) **الطعن في صحة إجراءات التوقيف والاحتجاز والاستجواب والإحالة إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة وبطلان تحقيق الأخير في ضوء أحكام المادتيـــــــن (٩٩ و ١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــــــــة .**

٣) **الطعن في صحة إجراءات الضبط والتفتيش وعدم بطلان ما بني على كافة هذه الإجراءات .**

٤) **الطعن في عدم تعرض محكمة أمن الدولة للدفع ببطلان التحقيق من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولـــــــة .**

٥) الطعـــن فـــي صـــحة الاعـــترافات المنسوبة للمميزين أمام محققي المخابرات ومدعي عام محكمة أمن الدولة .

٦) الطعن في صحة بينات النيابـــة .

٧) الطعن في إهدار محكمة أمن الدولة كافة بينات الدفاع وعدم الأخذ بهـــــا .

٨) الطعن في توافر العناصر والأركان المقررة قانوناً للجرائم المنسوبة للطاعنين.

٩) الطعـــن بعـــدم دســـتورية تعديـــل المادتين ١٤٧ و ١٤٨ من قانون العقوبات بموجب القانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ .

١٠) الطعن بكون المجني عليه دبلوماسياً أمريكياً مع أنه ليس سوى إنسان مجهول الهويـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة .

١١) الطعن في صحة اعتماد محكمة أمن الدولة على إفادة متهم ضد متهم آخر .

-أ- وعن الطعن بعدم اختصاص محكمة أمن الدولة في نظر هذه الدعوى :-

---

نجد أنّ المادة (٩٩) من الدستور نصت على أنّ المحاكم ثلاثة أنواع وهي :-

١/ المحاكم النظاميـــــة

٢/ المحاكم الدينيـــــة

٣/ المحاكم الخاصـــــة

كمـــا نصـــت المـــادة (١١٠) مـــن الدستور على أنّ المحاكم الخاصة تمارس اختصاصها في القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة .

ويستفاد من هذين النصين أنه يجوز إنشاء محاكم خاصة للنظر في أمور معينة باعتبارها نوعاً من أنواع المحاكم التي نص عليها الدستور وجزءاً من السلطة القضائية .

وحيث أنّ المادة الثانية من قانون محكمة أمن الدولة المعدلة بالقانون رقـــــم ٦ لســـنة ٩٣ نصـــت على أنه **في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة يحق لرئيس الوزراء أن يشكل محكمة خاصة .... تدعى محكمة أمن الدولة .**

lawpedia.jo

وحيث أنّ المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة حددت الجرائم التي تختص المحكمـــة بنظرها ومنها الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

وحيث أنّ الجرائم المسندة للمميزين هي من ضمن الجرائم التي تختص محكمة أمن الدولة بنظرها بموجب قانونها الخاص .

فيكون الطعن من هذه الناحية مستوجباً للرد .

**-ب- وعـــن الطعـــن فـــي صحة إجراءات التوقيف والاحتجاز والاستجواب والإحالة لمدعي عام أمن الدولة وبطلان تحقيق الأخيـــــر :-**

فإنـــنا نجـــد أنّ المادة الثامنة من قانون المخابرات العامة رقم ٢٤ سنة ١٩٦٤ تـــنص على :- ( **تقوم دائرة المخابرات العامة بالمهام والعمليات الاستخبارية في سبيل أمـــن المملكـــة وســـلامتها** ) وعلـــى ضـــوء هذا النص يتضح أنّ ضباط وأفراد دائرة المخابـــرات العامـــة هم من أفراد الضابطة العدلية المنصوص عليهم في المادة (٩) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائـــية الذيـــن أناط بهم قانون دائرتهم صلاحية التحقق واستقصـــاء الجـــرائم وملاحقـــة مرتكبيها وإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة وهذه الجـــرائم هـــي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي ، إلاّ أنّ توقيف أي شخص خلافاً للقانون ودون مذكرة توقيف صادرة و موقعـــة مـــن المـــرجع المخـــتص هو إجراء مخالف للقانون ويعرّض فاعله للملاحقة والمعاقـــبة بالعقوبـــة التـــي حددها القانون ، وعلى فرض أنّ توقيف المميزين في دائرة المخابـــرات العامة قبل إحالتهم للمدعي العام كان مخالفاً للقانون ، فإنه يتوجب إثارة هذه المخالفـــة أمام السلطات المختصة لمساءلة ومعاقبة مرتكبيها على ضوء أحكام القانون إلاّ أنـــه لـــيس مـــن شأن حصول هذه المخالفات بطلان الإجراءات والتحقيقات التي قام بها المدعي العام المختص في حدود صلاحياته وطبقاً لأحكام القانون ، ولا يشكل حصول هذه المخالفـــات أســـباباً للطعن بالإجراءات القضائية التي تمت حسب أحكام القانون سواء من قبل المدعي العام أو أفراد الضابطة العدلية .

وعليه فإنّ هذا الطعن مستوجب للرد .

lawpedia.jo

-ج- وعن الطعن في صحة إجراءات الضبط والتفتيـــــــش :-

أنّ المشـــرع أجـــاز لموظفي الضابطة العدلية القيام بإجراءات الضبط والتفتيش وفق الشروط التي حددها القانون وهي أن يجري التفتيش بحضور المشتكى عليه إن كان موقوفـــاً وأن يـــنظم محضر بذلك وأن يكون هناك مبرر للتفتيش وهو وقوع جريمة تعد جـــناية أو جنحة وأن يصدر أمر انتداب من المدعي العام لأفراد الضابطة العدلية لإجراء التفتيش وفق أحكام المواد (٤٨ و ٨١ و ٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيـــث أنّ إجراءات التفتيش لمنزلي المميزين

قد تمت بطريقة أصولية وبحضورهما شخصياً مع توقيع بعض الشهود علـــى هـــذه الضـــبوط وتمّ تنظيم ضبوطات التفتيش وفقاً للقانون وفي حدود اختصاص الضابطة العدلية بموجب أوامر انتداب خطية محفوظة في ملف الدعوى .

هـــذا ولا يـــرد القول بأنّ بعض المضبوطات وثائق استخرجت من داخل جهاز الكمبيوتر في دائرة المخابرات وأنّ ذلك يجعل هذا الضبط باطلاً ، وأنّ ما ضبط في منزل الممـــيز الأول غير ما قدم للمحكمة . ذلك أنّ الثابت في هذه الدعوى أنّ خبير الكمبيوتر الملازم أكّد بشهادته أمام المحكمة بأنّ جميع الأوراق والوثائق التي نظم بها ضبط استخرجها من جهاز الكمبيوتر العائد للمتهم الأول . وكذلك لا يرد القول بأنّ المضبوطات لم تحرز وتشمع بالشمع الأحمر وفق أحكام القانون . ذلك أنّ الثابت في هذه الدعوى خلاف ذلك حيث أكّد شاهد النيابة النقيب أنه وبعد تفتيش منزل المتهم الأول فقد جرى حزم جميع المضبوطات وشمعها بالشمع الأحمر .

وحيـــث أنّ محكمة أمن الدولة قد عالجت هذا الدفع معالجة وافية وتوصلت إلى صحة إجراءات التفتيش والضبوطات ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع بمقتضى المـــادة (١٠) من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة (٥٩) وتعديلاته تقر وتؤيد محكمة أمن الدولة على ما توصلت إليه في هذا الصدد .

وعليه فإنّ هذا السبب مستوجب للرد .

lawpedia.jo

**-د- وعن الطعن في عدم تعرض محكمة أمن الدولة لبطلان التحقيق من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولـــــــــــــة :-**

إنّ الطعن على هذا الوجه يخالف الواقع ذلك أنّ محكمة أمن الدولة تعرضت إلى هذا الدفع وناقشته وتوصلت إلى أنّ الإجراءات التي قام بها المدعي العام في هذه القضية هـــي إجراءات صحيحة ولا يشوبها البطلان وجاءت وفق أحكام القانون ومارس المدعي العام صلاحياته المخولة له بموجب أحكام القانون دون أي تعسف أو إهدار لحقوق أي من المتهميـــن وناقشت قول الدفاع بأنّ إجراءات المدعي العام كانت باطلة لقيامه بالتحقيق مع المتهميـــن فـــي دائرته الواقعة في حرم دائرة المخابرات العامة وردت على ذلك بأنّ هذا القـــول لا يســـتقيم مع العقل والمنطق ولا يجعل ذلك من إجراءات المدعي العام باطلة أو أنهـــا مـــتأثرة بإجراءات رجال الضابطة العدلية أو أن تكون إجراءاته متأثرة بإجراءات دائـــرة المخابرات العامة لا سيما وأنّ اجتهاد محكمة التمييز استقر على أنّ مكان ضبط الإفادة لا يترتب عليه البطلان .

وعليه فإنّ هذا الطعن مستوجب للرد .

**-هـ- وعـــن الطعن في حصة الاعترافات المنسوبة للمميزين أمام محققي المخابرات ومدعي عام محكمة أمن الدولـــــــة :-**

lawpedia.jo

ورداً علـــى ذلك نجد أنّ محكمة أمن الدولة قد جرّمت المميزين (١)

(٢) بجناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية أفضت إلـــى مـــوت إنسان بحدود المادتين (١٤٧ و ١٤٨/٤) من قانون العقوبات وبجناية حيازة سلاح أتوماتيكي ( رشاشات كلاشنكوف ) بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشـــروع بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لســـنة ١٩٥٢ وبدلالـــة المـــادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ كما جرمـــت المميزين بجناية المؤامرة بقصـــد القيام بأعمال إرهابية المعاقب عليها بالمادتين (١٤٧ و ١٤٨/١) من القانون ذاته وذلـــك بعـــد تعديلها الجناية المنسوبة إليهما عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية . وذلك استناداً لما ورد في اعترافاتهم الصريحة أمام المدعي العام المختص بالتحقيق معه حسب أحكام القانون وهي اعترافات أيدت صحتها كشوفات الدلالة التـــي نظمـــت بوجود المدعي العام وتحت إشرافه والضبوط الرسمية التي نظمها رجال

الضـــابطة العدلـــية بالمواد التي ضبطت في مساكن بعض الطاعنين وشهادة شهود النيابة والـــتقارير الفنـــية المـــبرزة وتقرير المختبر الكيماوي والتقرير الطبي القضائي وتقرير الكشـــف علـــى الجـــثة ويتضـــمن واقعة تشريح جثة الدبلوماسي الأمريكي
ومضـــمون الـــتقرير والكشـــف هي ما ورد بأقوال شاهد النيابة الدكتور
وتقرير الكشف على حادث قتل المدعو

وحيث أنّ الاعتراف الذي يدلي به المتهم أمام المدعي العام المختص يشكل بينة كافية للحكم على المتهم بارتكابه الجريمة التي اعترف بها إذا قنعت المحكمة باعترافه .

وحيـــث أنّ محكمة أمن الدولة قنعت باعترافات المميزين بارتكابهم للجرائم التي جـــرموا بهـــا ، وأنها لتكوين قناعتها ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه هذه الأدلة .

وحيث أنّ محكمتنا بصفتها محكمة موضوع عملاً بالفقرة (ج) من المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة تقر وتؤيد محكمة أمن الدولة فيما توصلت إليه .

وعليه يكون الحكم المميز بما قضى به من تجريم المميزين بالجرائم التي أدينوا بها بناء على اعترافاتهم أمام المدعي العام المختص التي اقتنعت بها وبما جاء في كشوف الدلالة والضبوط الرسمية الأخرى لا تكون قد خالفت القانون وإنما طبقته تطبيقاً سليماً .

lawpedia.jo

وعليه يكون هذا الطعن مستوجباً الرد .

**-و- وعن الطعن في صحة بينات النيابة العامـــــة :-**

فإنـــنا نجـــد أنّ الوقـــائع التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة استخلصتها من مجمـــوع الأدلـــة الواردة في الدعوى من اعترافات المميزين وكشوفات الدلالة والضبوط الرســـمية التـــي نظمهـــا رجال الضابطة العدلية بالمواد التي ضبطت في مساكن بعض المميزين وشهادات شهود النيابة والتقارير الفنية وتقرير المختبر الكيماوي والتقرير الطبي القضـــائي وتقريـــر الكشـــف على جثة المجني عليه الدبلوماسي الأمريكي
وشهادات شهود النيابة ومن بينهم الطبيب الشرعي _قد تمّ معالجتها سابقاً.

وحيـــث أنّ البينة في القضايا الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات والقاضي يحكم حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث أنّ البينات المقدمة في الدعوى هي بينات قانونية وتؤدي إلى الوقائع التي استخلصتها محكمة أمن الدولة من مجموع البينات الواردة في الدعوى ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع عملاً بالفقرة (ج) من المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة تؤيدها في ذلك .

وعليه فإنّ هذا الطعن مستوجب للرد .

**-ز- وعن الطعن في إهدار محكمة أمن الدولة كافة بينات الدفاع وعدم الأخذ بها :-**

فإننا نجد أنّ المتفق عليه فقهاً وقضاءً أنّ المحكمة وهي في سبيل تكوين قناعتها تستطيع أن تأخذ بأقوال بعض الشهود الذين تطمئن إليهم وتستبعد الشهادات التي لا تطمئن إلـيها كمـا أنه يجوز لها أن تأخذ بجزء من هذه الشهادات وتنبذ الباقي ولو أدى ذلك إلى تجزئة أقوال بعض الشهود .

وحيـث أنّ محكمـة أمن الدولة بصفتها محكمة موضوع قد استعرضت البينة الشخصـية التـي قنعـت وناقشتها وعللت سبب قناعتها بهذه البينة وأخذت بالنتيجة ببينة النـيابة ولـم تقنع ببينة الدفاع فتكون قد استعملت صلاحيتها القانونية في الاقتناع بالأدلة وهي غير ملزمة في تسبيب عدم أخذها ببينة الدفاع .

lawpedia.jo

وحيـث أنّ محكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه الدعوى عملاً بالفقرة (ج) مـن المـادة العاشـرة من قانون محكمة أمن الدولة نجد أنّ بينات النيابة المقدمة في هذه الدعوى هي بينات قانونية وتؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة ، ولم يرد في بينة الدفاع ما يجرح هذه البينات وبدورنا نقرها ونؤيدها في ذلك .

وعليه فإنّ هذا الطعن مستوجب للرد .

**-ح- وعـن الطعـن فـي توافر العناصر والأركان المقررة قانوناً للجرائم المنسوبة للطاعنيـــــــــــــــن :-**

فإننا نجد أنّ المشرع الأردني أورد تعريفاً للمؤامرة في المادة (١٠٧) من قانون العقوبات بقوله :-

**" المؤامـــرة هي كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينـــــة " .**

ويتضح من هذا التعريف أنّ قيام المؤامرة يستلزم توافر الشروط التاليـــة :-

١/ **وجـــــــود اتفـــــــــاق**

٢/ **أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر**

٣/ **أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة**

٤/ **أن يتناول الاتفاق تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامـــرة**

**فبالنسبـــــــة للشـــــــرط الأول :-** فقد أثبتت بينة النيابة التي قنعت بها محكمـــة أمن الدولة وهي شهادات الشهود واعترافات المتهمين والمواد المضبوطة وجود اتفـــاق بين المتهمين الأول والثاني والخامس والسادس والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشـــر مـــؤداه القـــيام بعملـــيات عسكرية على الساحة الأردنية ضد المصالح الأمريكية والإســـرائيلية وثبـــت أيضـــاً للمحكمة دخول المتهم الثاني في هذا الاتفاق وانخـــراطه فـــيه بعـــد عرض المتهم الأول عليه مشاركته في القيام بضرب الأهداف الأمريكية والاسرائيلية على الساحة الأردنية ووافقه المتهم الثاني على ذلك ،

lawpedia.jo

وثبـــت للمحكمـــة كذلك انخراط إرادة المتهم التاسع مع إرادات باقـــي المتهمين للقيام بأعمال إرهابية على الساحة الأردنية من خلال قيامه بتزويد المتهم الأول بمبالغ مالية بهدف القيام بهذه العمليات الإرهابية .

وثبـــت للمحكمـــة أيضاً انخراط إرادتي المتهمين الثامن والحادي عشـــر واتحادهما مع إرادات بقية المتهمين للقيام بأعمال إرهابية علـــى الســـاحة الأردنية تستهدف ضرب المصالح الأمريكية والإسرائيلية وتمثل ذلك من خـــلال قـــيام المتهم الثامن بتزويد المتهم الأول بمبالغ مالية كبيرة أرسلت إلى الأخير من خلال المتهم الحادي عشر .

وثبـــت للمحكمة أيضاً أنّ الاتفاق المعقود بين المتهمين الأول والثاني والخامس والســـادس والثامـــن والتاسع والعاشر والحادي عشر كان اتفاقاً نهائياً وقطعياً هدفه القيام بأعمـــال إرهابـــية علـــى الساحة الأردنية واستمر قائماً حتى ألقي القبض عليهم من قبل

الجهـــات الأمنـــية المختصـــة ، وثبت للمحكمة كذلك أنّ اتفاقهم واتحاد نواياهم قد انصب واســـتقر علـــى ارتكابه جناية من الجنايات الواقعة على أمن الدولة وهي المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية والتي أفضت إلى موت إنسان .

وبذلك فإنّ الشرط الأول متوافر بحق المميزين .

**وبالنسبة للشرط الثانـــــــــــــــــي :-**

فإنه من البديهي أنه لا مجال للقول بوجود اتفاق بين الشخص ونفسه ، فيشترط لقيام الاتفاق أن يتم بين شخصين على الأقل ولا عبرة لكثرة العدد بعد ذلك .

وحيـــث أنّ جـــريمة المؤامـــرة تنتمـــي إلى الجرائم ذات التعدد الحتمي للجناة وتوصف فقهاً بأنها جريمة الفاعل المتعدد .

وحيث أنّ الثابت من بينات الدعوى أنّ اتفاقاً نهائياً وقطعياً قد جمع بين المميزين علـــى القـــيام بأعمـــال إرهابـــية علـــى الســـاحة الأردنية تستهدف المصالح الأمريكية والإسرائيلية.

وبذلك فإنّ الشرط الثاني متوافر بحق المميزين .

lawpedia.jo

**وبالنسبة للشرط الثالـــــــــــــــــث :-**

فـــإنّ هـــذا الشـــرط يتوافر إذا تناول الاتفاق بصورة واضحة وصريحة تعيين الجـــريمة التي عقد المتآمرون عزمهم على ارتكابها وأن تكون هذه الجريمة من الجنايات الواقعـــة على أمن الدولة ، وهذه الجرائم حددها المشرع الأردني حيث أنه لا عقوبة على مؤامـــرة بلا نص صريح ، لأنّ العقاب على المؤامرة هو استثناء من القاعدة القائلة بعدم فرض العقوبة على غير الأفعال التنفيذية أو أفعال الشرع .

وحيث أنّ المادة ١/١٤٨ من قانون العقوبات تنص على أنّ :-

" ١- **المؤامـــرة التـــي يقصـــد فـــيها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة** " .

وحيـــث أنّ المـــادة ١٤٧ مـــن القانون ذاته بيّنت المقصود بالأعمال الإرهابية بقولهـــــا :-

**" يقصـــد بالأعمـــال الإرهابـــية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة ، والمنتجات السامة ، أو المحرمة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً . "**

وحيث أنّ الثابت في هذه القضية أنّ المميزين قد اتفقوا والتقت إراداتهم واتجهت نوايـــاهم إلى ارتكاب جناية ضد أمن الدولة وهي المؤامرة التي يقصد فيها ارتكاب أعمال إرهابية على الساحة الأردنية ضد المصالح الأمريكية والإسرائيلية ، وقد ثبت للمحكمة أنّ المؤامرة التي تمت بين المميزين قد أفضت عن مقتل الدبلوماسي الأمريكي الأمـــر الـــذي يعني تحقق الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المـــــادة ١٤٨ من قانون العقوبات .

وبذا يكون الشرط الثالث متوافراً بحق المميزين .

**وبالنسبة للشرط الرابـــــــــــــــــع :-**

فإنـــه لا يكفـــي لقيام المؤامرة مجرد اتفاق المتآمرين على الهدف من مؤامرتهم وتحديد نوع الجناية التي تمّ الاتفاق على ارتكابها ، وإنما يجب الاتفاق على رسم الخطط وتحديـــد الوســـائل والأسلحة التي تستخدم في تنفيذ الجريمة كالمتفجرات والمواد الملتهبة والأسلحة الرشاشة وغيرها .

lawpedia.jo

وحيث أنّ الثابت من هذه القضية أنّ المتهمين الأول والثاني والخامس والسادس والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر قد حددوا الوسائل لتنفيذ عملياتهم الإرهابية ومنها استخدام الأسلحة الأتوماتيكية الرشاشة والمسدسات والصواريخ .

وحيـــث أنّ السلاح الأتوماتيكي والصواريخ هي من ضمن الوسائل المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من قانون العقوبات .

وحيث أنّ القانون يعاقب على المؤامرة ولو لم يسعَ المتآمرون إلى تنفيذ ما اتفقوا عليه .

فيكون هذا الشرط متوافراً بحق المميزين .

**وعن الشرط الخامـــــــــــــــــس :-**

فـــإنّ المؤامـــرة مـــن الجرائم القصدية التي يلزم للحكم بوجودها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة والمقصود بعنصر العلم أن يشترك كل متآمر في الاتفاق الجنائـــي وهو عالم بأنّ الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جناية من الجنايات الواقعة على أمن الدولة والمنصوص عليها حصراً من قانون العقوبات .

وأمّـــا عنصـــر الإرادة فيتمـــثل في إرادة المتآمر ارتكاب الجريمة المتفق عليها بجميع أركانها .

وحيـــث أنّ الثابـــت في هذه القضية توافر هذه الشروط بالنسبة للمميزين حيث انخـــرط كـــل واحد منهم في جريمة المؤامرة المسندة إليهم واتفقوا على ارتكاب الجريمة وحددوا الوسائل لتنفيذ عملياتهم الإرهابية .

ولذا فإنّ هذا الشرط متوافر بحق المميزين .

وحيـــث أنّ محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع ترى أنّ أركان وعناصر جريمة المؤامرة التي جرم بها المميز قائمة ومتحققة ، حيث أنهم اتفقوا بشكل نهائي وقطعي على القـــيام بأعمـــال إرهابـــية أي بارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة وهي الجريمة المنصوص عليها في المادتين ١٤٧ و ١٤٨ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة واقعاً في محله من حيث الواقعة الجرمية ومن حيث التطبيقات القانونية ولا يرد عليه هذا الطعن .

**-ح- وعـــن الطعـــن بعـــدم دســـتورية تعديـــل المادتين ١٤٧ و (١٤٨) من قانون العقوبـــــــــــــــــات :-**

فإنـــنا نجـــد من الرجوع إلى المادة (٩٤) من الدستور الأردني تنص على أنه عندما يكون مجلس الأمة غير منعقداً ومنحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانيـــن مؤقـــتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير .... ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها ، أمّـــا إذا رفضـــها فيجـــب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فوراً ومن

تـــاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أنّ ذلك في العقود والحقوق المكتسبة ، ويسري مفعـــول القوانيـــن المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من هذا الدستور .

وحيـــث أنّ مجلس الوزراء استعمل حقه الدستوري المنصوص في المادة (٩٤) المذكورة وقام بإلغاء المادة ١٤٧ من قانون العقوبات واستعاض عنها بنص جديد كما قام بـــتعديل أحكام المادة (١٤٨) من القانون ذاته وذلك بموجب القانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ ولـــذا فإنّ هذا القانون المؤقت لا يمكن القول عنه بأنه قانون غير دستوري ما دام أنه صدر بمقتضى أحكام الدستور . وعليه فإنّ هذا الطعن واجب الرد .

**-ط- وعـــن الطعن بكون المجني عليه دبلوماسياً أمريكياً مع أنه ليس سوى إنسان مجهول الهويـــــــــــة :-**

فإننا نجد أنّ هذا الطعن قد أثير أمام محكمة أمن الدولة وأنّ المحكمة عالجت هذا الطعـــن وبينـــت أنّ الملـــف التحقيقي بكافة مشتملاته أثبت أنّ المجني عليه هو شخص أمريكـــي الجنســـية ويدعـــى حيث أكد ذلك مرفقات الملف التحقيقي وأكده الـــتقرير الطبـــي وتقرير الكشف على الجثة وجميع التحقيقات التي أجريت جاءت لتؤكد شـــخص المجنـــي عليه وجنسيته وهويته ، ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع بمقتضى أحكام المادة (١٠/أ) من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ تؤيد هذه المحكمة ومعالجتها لهذا الطعن ولذا فإنّ هذا الطعن مستوجب للرد .

**-ي- وعـــن الطعـــن في صحة اعتماد محكمة أمن الدولة على إفادة متهم ضد متهم آخـــــــــــــــــــر :-**

فإنـــنا نجد أنّ الفقرة (٢) من المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تـــنص على أنه " يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور .

ويتبيـــن مـــن ذلك أنّ القانون يجيز للمحكمة الاعتماد على الإفادة التي يدلي بها متهم ضد متهم آخر شريك معه في التهمة ذاتها إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها .

lawpedia.jo

وحيـــث أنّ إفادات المتهمين ضد بعضهم البعض ليس البينة الوحيدة في الدعوى بل أنّ المتهمين في هذه الإفادات اعترفوا على أنفسهم وهي اعترافات صريحة وواضحة تصلح كدليل إثبات قائم بذاته لتكوين عقيدة المحكمة بالإضافة إلى البينات الأخرى المقدمة فـــي الدعوى وهي شهادات الشهود وضبوط التفتيش والمواد المضبوطة وكشوف الدلالة وغـــيرها . ولذا فإنّ اعتماد محكمة أمن الدولة على إفادات المتهمين ضد بعضهم البعض يتفق وأحكام القانون . ولذا فإنّ هذا الطعن مستوجب للرد .

أمّا عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ٩/ج من قانون محكمة أمن الدولـــة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته . فقد بين الحكم واقعة الدعوى ودلل على توافر أركـــان الجريمتين اللتين أدين بهما المحكوم عليهم – المميزين – وأورد على ثبوتهما في حقهـــم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها كما أنّ إجراءات المحاكمة تمـــت وفقاً للقانون وخلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وصدر عن محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى كما أنّ العقوبة تقع في حدها القانوني ، فيكون الحكم موافقاً للقانون من جميع جوانبه ومستكملاً لشرائطه القانونية مستوجباً التصديق .

**لـــذا نقـــــــــــــــــــــــــــــرر رد التمييـــزات الثلاثة المقدمة من المحكوم عليهم – المميزين – وتصديق الحكم المميز .**

**قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٠ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٧/١٧م**

---

**عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس**

**عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو**

**رئيـــــس الديـــــوان**

**دقـــــــــــــــق/ ن.م**

lawpedia.jo